

Distr.
GENERAL

A/RES/49/52
17 February 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٣٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/49/738)]

٥٢/٤٩- مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين الذي يتضمن مشاريع المواد النهائية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، والتعليقات عليها^(١)،

وإذ تلاحظ أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة بالنظر في مشاريع المواد، وأوصت بأن تقوم الجمعية العامة أو مؤتمر دولي للمفوضين بإعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد،

وإذ تضع في الاعتبار الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ ترى أن النجاح في تدوين قواعد القانون الدولي الناظمة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وفي تطويرها التدريجي من شأنه أن يساعد على تشجيع وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين الأولى والثانية من الميثاق،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، الفقرة

وإذ تأخذ في الاعتبار وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وهي اتفاقات ينبغي ألا تتأثر باعتماد صك دولي جديد إلا إذا قررت الأطراف في تلك الاتفاقات غير ذلك،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضا أنه، على الرغم من وجود عدد من المعاهدات الثنائية والاتفاقات الإقليمية، فإن استخدام المجاري المائية الدولية لا يزال يقوم جزئيا على أساس المبادئ والقواعد العامة للقانون العرفي،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من عمل قيم فيما يتعلق بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وللمقررين الخاصين المتعاقبين لإسهامهم في ذلك العمل؛

٢ - تدعو الدول إلى أن تقدم، في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، تعليقاتها وملاحظاتها الخطية على مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي؛

٣ - تقرر أن تنعقد اللجنة السادسة، في بداية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، كفريق عامل جامع، مفتوح العضوية أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، لفترة ثلاثة أسابيع من ٧ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ لإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أساس مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في ضوء التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الدول والآراء المعرب عنها في مناقشات الدورة التاسعة والأربعين؛

٤ - تقرر أيضا أن يتبع الفريق العامل الجامع، دون إخلال بالنظام الداخلي للجمعية العامة، أساليب العمل والإجراءات المبينة في مرفق هذا القرار، رهنا بأية تعديلات قد يرى من المناسب إدخالها؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يرتب لحضور المقرر الخاص المعني بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بوصفه خبيرا أثناء المناقشات التي ستجرى بشأن هذا الموضوع في دورتها الحادية الخمسين، وأن يقدم في تلك الدورة جميع الوثائق ذات الصلة بالموضوع؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية الخمسين بندا بعنوان "اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية".

الجلسة العامة ٤٨

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

المرفق

طرائق العمل والإجراءات

تشكل مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي المقترح الأساسي المعروض على الفريق العامل الجامع.

يبدأ الفريق العامل الجامع فوراً بمناقشة مشاريع المواد على أساس كل مادة على حدة، دون استبعاد إمكانية النظر في آن واحد في المواد الشديدة الترابط، وتترك القرارات بشأن المادة ٢ المعنونة "المصطلحات المستخدمة" لمراحل العمل الختامية.

ينشئ الفريق العامل الجامع لجنة صياغة.

تحال كل مادة أو مجموعة من المواد، بعد نظر الفريق العامل الجامع فيها، إلى لجنة الصياغة لكي تدرسها في ضوء المناقشة التي جرت.

تقدم لجنة الصياغة توصيات إلى الفريق العامل الجامع فيما يتصل بكل مادة أو مجموعة مواد. وتقوم أيضاً بإعداد وتقديم مشروع ديباجة ومجموعة أحكام ختامية إلى الفريق العامل الجامع للموافقة عليهما.

يسعى الفريق العامل الجامع إلى اعتماد جميع النصوص بأسلوب الاتفاق العام. وإذا لم يتوصل إلى اتفاق على هذا النحو في غضون فترة زمنية معقولة، يتخذ قرارته وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة.